

مدى فعالية إجراءات الرقابة المصرفية في مكافحة عمليات غسل الأموال
(دراسة ميدانية)

The efficiency of banking supervision in the anti-money laundering measures(A field study)

د.جعفر عثمان الشريف عبد العزيز، جامعة المجمعة، المملكة العربية السعودية.

تاريخ التسليم: (2016/01/16)، تاريخ القبول: (2016/05/03)

Abstract

Cet This study aimed to identify the impact of the application of banking supervision procedures in Sudanese banks that practice banking activity in the state of Khartoum. The study community represent in all Sudanese banks that practice banking activities in the state of Khartoum, samples were taken from these banks to conduct field study. The study assumed that the Sudanese banks that practice banking activities in the state of Khartoum applied general banking supervision and procedures relating to the customer , and procedures related to training and qualification of the staff, which positively effect at anti-money laundering operations .Questionnaire was used to collect the data of the study to achieve its objectives and hypotheses.

:

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على مدى فعالية إجراءات الرقابة المصرفية في البنوك السودانية التي تمارس نشاطها المصرفي في ولاية الخرطوم. تمثل مجتمع الدراسة في كافة البنوك السودانية التي تمارس نشاطها المصرفي في ولاية الخرطوم، وتم أخذ عينة من هذه البنوك لإجراء الدراسة الميدانية عليها. افترضت الدراسة أن البنوك السودانية التي تزاول نشاطها المصرفي في ولاية الخرطوم تطبق إجراءات الرقابة المصرفية العامة والمتعلقة بالعميل، لإجراءات ذات الصلة بتدريب وتأهيل العاملين ، بفعالية مما يؤثر إيجاباً في مكافحة عمليات غسل الأموال. تم استخدام الاستبانة لجمع بيانات الدراسة لتحقيق أهدافها وفرضياتها .

1- المقدمة:

يشهد عصرنا الحالي تطورات متسارعة نتيجة ثورة الاتصالات والمعلومات ، وأدى ذلك إلى بروز أنماط جديدة من الجرائم ومنها الجرائم التي تتعلق بالأموال والثراء الفاحش الناتج عن اارة غير المشروعة ، حيث تطورت أساليب الاحتيال حتى أصبحت الدول عاجزة عن مواجهة هذه الجرائم المالية منفردة (الرفاتي،2008). وتاريخياً ظهرت عمليات غسل الأموال (Money laundering) منذ آلاف السنين من خلال قطع الطرق والخطف والرشوة والسطو والتهرب الضريبي(الشريف،2004)، ولكن في الآونة الأخيرة أخذت في الانتشار بشكل واسع ، حيث قدر حجم الأموال المغسولة سنوياً ما بين 800 مليار دولار إلى 1.5 تريليون دولار، أي ما يعادل ضعف قيمة الناتج العالمي من النفط وبما لا يقل عن 2% إلى 5% من الناتج القومي ، مما زاد من الأصوات التي تتنادي بتوحيد الجهود الدولية لمكافحة هذه الظاهرة (مجدين،2004). وقد أدرك المجتمع الدولي خطورة الآثار السلبية التي تخلفها عمليات غسل الأموال على الاقتصاديات الوطنية وتهديدها للمجتمع الدولي بأسره، ونتيجة لذلك فقد توالت الجهود الدولية والاقليمية التي تبذل من أجل الحد من هذه الظاهرة والسيطرة عليها واخضاعها للعقاب ومن ثم ضبط المسؤولين عنها ومعاقبتهم من خلال إصدار عدة اتفاقيات دولية تهدف إلى التصدي للظاهرة عن طريق التشديد على جميع الدول للرقابة على البنوك، وتحديث القوانين والأنظمة الوطنية بما يجعلها قادرة على تفعيل مكافحة عمليات غسل الأموال على المستوى الوطني، والتعاون مع مختلف الدول عبر قنوات ثنائية واقليمية ودولية(عوض الله،2005).وتحتاج البنوك السودانية العاملة في ولاية الخرطوم لمعرفة معمقة وشاملة بشأن إجراءات الرقابة المصرفية ، وهي إجراءات بطبيعة الحال متغيرة ومعقدة ، وذلك بهدف حماية نفسها من المخاطر المالية والمسؤوليات القانونية، وأيضاً للمشاركة الفاعلة في الجهود الدولية لمكافحة والحد من عمليات غسل الأموال. أتى هذه الدراسة للوقوف على مدى فعالية إجراءات الرقابة المطبقة في البنوك السودانية العاملة ف ولاية الخرطوم في مكافحة عمليات غسل الأموال.

2- مشكلة الدراسة:

تعتبر البنوك من أهم المؤسسات وأقدمها ظهوراً وأكثرها انتشاراً وتنوعاً في الخدمات التي تقدمها، والتي تتسم بالتنوع والتعدد مثل فتح الحسابات البنكية، تحصيل الشيكات، فتح لاعتمادات، تحويل الأموال وغيرها من الخدمات، وقد انعكس هذا التنوع والتعدد على تنوع

وتعدد أساليب غسل الأموال عبر البنوك والتي تقدم خدماتها المصرفية عبر تقنيات بنكية بالغة التعقيد وبطريقة سريعة ومتطورة مما يحتم على البنوك وضع إجراءات رقابية تكفل مكافحة عمليات غسل الأموال والحد منها، عليه يمكن صياغة مشكلة الدراسة في السؤال التالي " ما مدى فعالية إجراءات الرقابة المصرفية المطبقة في البنوك السودانية العاملة في ولاية الخرطوم في مكافحة عمليات غسل الأموال؟". ويتفرع من السؤال الرئيسي الأسئلة التالية:

أ- ما مدى فعالية إجراءات وسياسات الرقابة المصرفية العامة المطبقة في البنوك السودانية العاملة في ولاية الخرطوم في مكافحة عمليات غسل الأموال؟.

ب- ما مدى فعالية إجراءات الرقابة المصرفية المتعلقة بالعميل في البنوك السودانية العاملة في ولاية الخرطوم في مكافحة عمليات غسل الأموال؟.

ج- ما مدى فعالية إجراءات الرقابة المصرفية ذات الصلة بتدريب وتأهيل العاملين على برامج مكافحة عمليات غسل الأموال في البنوك السودانية العاملة في ولاية الخرطوم.

3- أهمية الدراسة:

تتبع الأهمية العلمية للدراسة من كونها مساهمة في معالجة قضية تهمة النشاط المالي بصورة عامة والنشاط المصرفي على وجه الخصوص، حيث تتناول ماهية غسل الأموال ومراحل وأساليبه، والجهود الدولية والوطنية لمكافحته، كما تساهم في بيان أهمية تطبيق وتفعيل إجراءات الرقابة المصرفية في مكافحة عمليات غسل الأموال، وتكتسب الدراسة أهميتها العملية من خلال التعرف على مدى فعالية إجراءات الرقابة المصرفية المطبقة في البنوك السودانية العاملة في ولاية الخرطوم، ويتوقع الباحث أن تساهم الدراسة في رفع الوعي لمتخذي القرارات في البنوك السودانية بأهمية مكافحة عمليات غسل الأموال بالعمل على تطوير إجراءات الرقابة المصرفية بصورة مستمرة ومواكبة للتطور في المجال التقني

4- أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى الآتي:

أ - دراسة مفهوم غسل الأموال ومراحل وأساليبه والجهود الدولية والوطنية المبذولة لمكافحته.

ب - التعرف على التزام البنوك السودانية العاملة في ولاية الخرطوم بإجراءات وسياسات الرقابة المصرفية العامة لمكافحة عمليات غسل الأموال.

ج- التعرف على فعالية إجراءات الرقابة المصرفية المتعلقة بالعميل المطبقة في البنوك السودانية العاملة في ولاية الخرطوم في مكافحة عمليات غسل الأموال؟..

د- تعرف على فعالية إجراءات الرقابة المصرفية ذات الصلة بتدريب وتأهيل العاملين على برامج مكافحة غسل الأموال في البنوك السودانية العاملة في ولاية الخرطوم ؟.

5- فرضيات الدراسة:

بناءً على مشكلة الدراسة وأهدافها فقد تمت صياغة فرضياتها على النحو التالي:

أ- توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين تطبيق إجراءات وسياسات الرقابة المصرفية العامة وبين مكافحة عمليات غسل الأموال.

ب- توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين تطبيق إجراءات الرقابة المصرفية الخاصة بالتحقق من العميل مكافحة وبين مكافحة عمليات غسل الأموال.

ج- توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين تدريب العاملين بالبنوك على برامج مكافحة عمليات غسل الأموال وبين مكافحة عمليات غسل الأموال.

منهجية الدراسة:

اتساقاً مع أهداف الدراسة وفرضياتها قام الباحث بإتباع المنهج الوصفي التحليلي القائم على المسح الميداني بالاعتماد على الكتب والدوريات والتقارير والمقالات واستخدام الشبكة الدولية للمعلومات (الانترنت) والدراسات السابقة في الجانب النظري، كما قام الباحث بإعداد استبانة حول مدى فعالية إجراءات الرقابة المصرفية المطبقة في البنوك التي تزاول نشاطها المصرفي داخل السودان في مكافحة عمليات غسل الأموال ، واستخدم الباحث برنامج الحزم الإحصائية في العلوم الاجتماعية والذي عرف اختصاراً ببرنامج SPSS في تحليل بيانات الدراسة الميدانية.

6- متغيرات الدراسة:

أ- المتغيرات المستقلة:

- 1- فعالية إجراءات وسياسات الرقابة المصرفية العامة.
- 2- فعالية إجراءات الرقابة المصرفية التي تتعلق بالعمل.
- 3- فعالية إجراءات الرقابة المصرفية ذات الصلة بتدريب وتأهيل العاملين على برامج مكافحة غسل الأموال.

ب- المتغير التابع : مكافحة عمليات غسل الأموال.

الإطار النظري:

أولاً: مفهوم غسل الأموال:

تعود جذور مصطلح غسل الأموال إلى بدايات القرن العشرين المنصرم ، عندما استخدم رجال المافيا في الولايات المتحدة عدد من الغسلات الأتوماتيكية مقابل مبالغ زهيدة يضاف إليها أموال ناتجة من التجارة غير المشروعة وبذلك يتم تنظيفها وإصباغ الشرعية عليها دون أن يشك أحد في أمر المبالغ الكبيرة المتأتية من المصادر المالية غير المشروعة ، ومنذ ذلك الحين تم استخدام هذا المصطلح من قبل الأجهزة الأمنية المختصة وحتى يومنا هذا ، وأصبح يدل على افة الأموال المتأتية من مصادر غير شرعية وقانونية (Mafia, and Marey.1997).

وبالرغم من ذلك لم يظهر مفهوم غسل الأموال إلا بعد فضيحة ووتر جيت (Water Gate Scandal) في الولايات المتحدة الأمريكية خلال عقد السبعينات حيث ظهرت الحاجة آنذاك إلى كشف تفاصيل هذه القضا ، وتتطلب ذلك تتبع مسارات عائدات الأموال الناتجة عن شطة غير المشروعة ، ومصادرها المالية بهدف التعرف على مرتكبيها والمتورطين فيها (كامل، 2002). ويطلق في بعض الأحيان مصطلح تبيض الأموال على عمليات غسل الأموال.

ويتكون المصطلح من كلمتين هما كلمة غسل وكلمة أموال ، فالغسل في اللغة كما أورده بن منظور في كتابه لسان العرب " من الفعل غسل (بفتح الغين واللام) أصل صحيح يدل على تطهير الشيء وتنقيته، وغسل يغسله إذا أسال عليه الماء فأزال درنه ، والغسل (بضم الغين) الاسم ، والغسول الماء الذي يغسل به ، والمغتسل : الموضع الذي يغتسل فيه". (ابن منظور، بدون تاريخ).

أما كلمة أموال فقد عرفها المشرع السوداني في قانون مكافحة غسل الأموال لسنة 2014م بأنها" الأصول المالية وغير المالية ، وكافة أنواع الممتلكات ، سواء كانت مادية أو غير مادية ، منقولة أو غير منقولة ، أي كانت كيفية الحصول عليها ، والوثائق والمستندات القانونية أيأ كان شكلها (الكتروني- رقمي) التي تثبت حقا أو منفعة في هذه الأصول وتشمل الائتمانات المصرفية والشيكات السياحية والشيكات المصرفية وأوامر الدفع والأسهم والأوراق المالية والكمبيالات وخطابات الاعتماد ، وأي فوائد أو أرباح أو دخول أخرى ناتجة عن هذه الأموال أو الأصول الأخرى". وقد تم تعريف عمليات غسل الأموال بأنها " مجموعة العمليات المالية المتداخلة لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال (القذرة) ، وإظهارها في صورة أموال

متحصلة من مصدر مشروع ، أو الإسهام في توظيف أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجناية أو جنحة " (السيسي، 1998). كما تم تعريف عمليات غسل الأموال بأنها " إخفاء حقيقة الأموال المستمدة عن طريق غير مشروع عن طريق القيام بتصديرها أو إيداعها في بنوك دول أخرى أو توظيفها أو استثمارها في أنشطة مشروعة للإفلات بها من الضبط والمصادرة وإظهارها كما لو كانت مستمدة من مصادر مشروعة ، سواء كان الإيداع أو التمويه أو النقل أو التحويل أو التوظيف أو الاستثمار في دولة متقدمة أو دولة نامية" . ويرى الباحث أن القاسم المشترك في تعريف عمليات غسل الأموال هو محاولة إضفاء الشرعية لمال غير المشروع بهدف إظهاره في صورة المال الحلال وهذا يتفق مع المنظور الشرعي الإسلامي ، أما من حيث المنظور القانوني فإن القاسم المشترك في تعريف عمليات الأموال فيتمثل في إضفاء المشروعية على الأموال المتحصلة من مصادر مشبوهة لتصبح ذات صبغة شرعية تتمتع بالحماية القانونية.

ثانياً: مراحل غسل الأموال:

تمر عملية غسل الأموال بالمراحل التالية:

1- مرحلة الإيداع أو الإحلال:

وهي الخطوة الأولى التي يتم فيها إيداع الأموال القذرة المتحصل عليها من نشاط إجرامي في أحد البنوك سواء بالداخل أو الخارج وتعرف بأنها (التصرف المادي في كمية الدخل النقدي بهدف إزالته من مكان اكتسابه لتجنب لفت الأنظار ، وذلك بالسعي إلى دمج هذا الدخل في مناطق عمل تجاري سيكون من السهل فيها التخفي وبالتالي صعوبة التعرف على حقيقة مصدرها). (الشريف، 1998).

ي الباحث أن هذه المرحلة من أصعب مراحل عملية غسل الأموال بالنسبة للقائمين بها، حيث تكون الأموال القذرة عرضة لاكتشاف مصدرها غير المشروع وبالتالي اكتشاف النشاط جرمي أو تتبع آثاره من خلال إمكانية التعرف على مودعي هذه الأموال وعلاقتهم بمصدرها.

2- مرحلة التجميع:

وتهدف هذه المرحلة إلى إخفاء الأموال المراد غسلها عن مصدرها غير المشروع بإتباع سلسلة من العمليات المصرفية المتشابكة، حيث يتم إعادة المال غير المشروع إلى حسابات مصرفية مفتوحة باسم شركات مشروعة تعرف باسم شركات الواجهة والتي يقوم بتأسيسها غاسلوا

الأموال، وليس لها أي أغراض تجارية بل القصد منها هو إخفاء الملكية الفعلية للحسابات والأموال التي تمتلكها التنظيمات الإجرامية.

3- مرحلة الدمج:

في آخر مرحلة من مراحل غسل الأموال، حيث يتم دمج الأموال المتحصل عليها بطرق غير مشروعة في الاقتصاد وجعلها تظهر بمظهر مشروع ، بحيث يصعب التمييز بينها وبين الأموال المشروعة ليعاد استثمار هذه الأموال في أي أنشطة أخرى بغض النظر إن كانت مشروعة أو ممنوعة. (عبد العظيم، 1997).

ثالثاً: أساليب غسل الأموال:

لا توجد طرق محددة لغسل الأموال، بل تتعدد الطرق تبعاً لتطور الأنظمة المصرفية والتقنيات المستخدمة في تنفيذ العمليات المصرفية، وفيما يلي عرض مختصر لأهم الأساليب المستخدمة في غسل الأموال:

1- الأساليب التقليدية:

أ- الصفقات الوهمية : تعتبر الصفقات الوهمية وسيلة تقليدية لغسل الأموال، حيث يتم اللجوء إلى تضخيم الأرقام ، واستخدام الفواتير الزائفة كإثباتان لصفقات وهمية، كما يتم شراء السيارات الفاخرة، والتحف الثمينة، والأحجار الكريمة كمرحلة أولى ثم يتم بيعها بأسعار مرتفعة . (الدليمي، 2006).

ب- الشركات الوهمية:

في بعض الأحيان يلجأ غاسلو الأموال إلى إنشاء شركات أجنبية مستترة يتسم نظامها المالي والتجاري بالتساهل وعدم التعقيد، كما يصعب على الحكومات الاطلاع على مستنداتها المالية، تقوم بالوساطة في عمليات غسل الأموال إلى جانب العمليات المشروعة، ومن صفاتها عدم جود هدف تجاري على الرغم من تأسيسها بصورة قانونية ومن صورها شركات الاستيراد والتصدير، شركات السياحة وشركات التأمين (العاجز، 2008) .

ج- هريب وتبادل العملات:

وهو من أبسط الطرق لغسل الأموال وأكثرها انتشاراً، حيث يتم تهريب الأموال غير المشروعة عن طريق النقل المادي بأنفسهم، أو بواسطة أشخاص آخرين وذلك عن طريق إخفائها في الجيوب السرية للحقائب أو في العباب الأطفال. (الخريشة، 2006).

د- البنوك :

في أكثر الوسائل المستخدمة في عمليات غسل الأموال، بحيث تودع الأموال في حساب جاري في أحد المصارف ثم تجرى عليه عدة حركات متشابكة، بحيث يصعب التمييز بينها وبين الأموال المشروعة، كما يلجأ بعض غاسلو الأموال إلى منح الاعتمادات المستندية للقيام بعمليات شحن وهمية. (شافي، 2000)

ما سبق يخلص الباحث ن أساليب غسل الأموال متعددة، وتتطور وفقاً لتطور الجريمة عن طريق استغلال التقنية المتطورة وضعاف النفوس، الأمر الذي يتطلب تضافر الجهود الدولية والإقليمية والمحلية لمحاربة الظاهرة.

2- الأساليب الحديثة:

في عصرنا الحاضر تلجأ البنوك إلى تقديم خدماتها المالية والمصرفية عبر وسائل الكترونية حديثة، مما ساعد غاسلو الأموال في استخدام هذه التقنيات وبالتالي تطوير أساليب غسل الأموال وهجر الأساليب التقليدية قدر الإمكان لتفادي الرقابة المصرفية ولاستحالة تتبع مصادر الأموال غير المشروعة ويمكن إيراد الأساليب الحديثة لغسل الأموال على النحو التالي: (الحمداني، 2005).

أ- بنوك الإنترنت :

يستخدم الانترنت لإنشاء بنك افتراضي أو شركات وهمية في البلدان التي تغض النظر عن عمليات غسل الأموال، ويتم التعامل مع هذه المنشآت الافتراضية بالنقود الالكترونية، وهي نقود سهلة النقل من مكان إلى آخر باستخدام الشبكة الدولية للمعلومات (الانترنت) بعيداً عن رقابة الجهات الحكومية، مما جعل شبكات الانترنت وسيلة مثالية وسهلة لعمليات غسل الأموال. (بركات، 2007).

ب-الخدمات المصرفية الالكترونية:

تتعامل البنوك حالياً بتقنيات عالية في تقديم خدماتها المصرفية، وترتب على ذلك يذ عمليات غسل الأموال عبر هذه التقنيات خصوصاً في مرحلتي التوظيف والدمج كالتحويل الالكتروني ودفع الفواتير، حيث أصبحت الطريقة الأكثر شيوعاً والأسهل في تنفيذ عمليات غسل الأموال، مما جعلها ظاهرة عالمية تتعدى حدود الدولة الواحدة وتستدعي تضافر الجهود الدولية لمحاربتها (القسوس، 2002).

ج - النقود الالكترونية:

وهي التحويلات النقدية التي تتم عبر الشبكة الدولية للمعلومات (الانترنت)، تعتبر من الأساليب الحديثة المستخدمة في غسل الأموال، حيث يمكن تحويل الأموال بحرية دون الحاجة إلى خدمات البنوك مما يجعلها خارج سلطات الرقابة المصرفية. (القاعوري وقطيشات، 2002).

د-بطاقات الائتمان:

ويتم غسل الأموال عن طريق بطاقات الائتمان بنقل الأموال المشحونة عليها إلى أي مكان في العالم، بالإضافة إلى توفر إمكانية إضافة أي مبالغ عليها. (الحمداني، 2005).

هـ- نوادي القمار الافتراضية:

وهي مواقع على الانترنت تم تصميمها لتوفر كل أنواع القمار وألعابه ويدير هذه النوادي أشخاص من منازلهم أو من مكاتب صغيرة ، ويصعب تتبع وجودها الفعلي وخروجها الفعلي عن نطاق الاختصاص المكاني لبعض الدول، ويلجأ إليها غاسلو الأموال بحصولهم على فيش وقسائم اللعب مقابل الأموال النقدية، وبعد ذلك يتم استبدال الفيش بشيكات مسحوبة على بعض البنوك فتظهر وكأنها أموال ناتجة عن ربح من ألعاب القمار (بركات، 2007)

رابعاً: رقابة البنوك على عمليات غسل الأموال:

تعتبر البنوك من أفضل القنوات لعمليات غسل الأموال لاسيما في ظل سرية الحسابات وسرعة تنفيذ المعاملات، وبما أن عمليات غسل الأموال تتم بشكل كامل إلا عبر المصارف من لال الخدمات المالية المتطورة وما تمتلكه من فروع في شتى الأقطار، فإن المصارف تعد المستهدف الرئيسي من عمليات غسل الأموال (الربيعي، 2005).

والرقابة بصورة عامة تم تعريفها بأنها " عملية منظمة للتأكد من مدى تنفيذ الخطط وتحقيق الأهداف، من خلال استخدام طرق فعالة وذات كفاءة عالية." (عاشور وأخرون، 2003). أما الرقابة المصرفية فقد تم تعريفها بأنها " الإجراءات والأساليب التي يقوم بها البنك لضمان تنفيذ السياسة النقدية المرسومة بشكل صحيح، وتقييم أداءه والحفاظ على سلامة عمله بالشكل الذي يساهم في تطور الاقتصاد الوطني وازدهاره" (غنام، 2005).

وهناك عدد من الإجراءات الوقائية التي تتبعها البنوك والتي تساهم في الكشف عن عمليات غسل الأموال وهي:

1- التحقق من هوية العملاء:

كدت التوصية رقم (10) من توصيات مجموعة العمل الدولية (الغافي) على عدم قيام المؤسسات المالية بالاحتفاظ بأي حسابات مجهولة الهوية أو لأسماء وهمية، مع ضرورة التحقق من هوية العملاء، كما أشار قانون غسيل الأموال السوداني لعام 2014م في الفصل الثالث المادة (5) على أنه ' يجب على المؤسسات المالية اتخاذ التدابير الواجبة في التعرف على هوية العملاء ". ويستنتج الباحث أن هناك ضرورة بأن تقوم البنوك السودانية بالحصول على المعلومات الحقيقية لهوية الأشخاص الراغبين بفتح حسابات أو انجاز عمليات مصرفية لصالحهم. تسمى إجراءات التحقق من العملاء في البنوك التي تمارس نشاطها المصرفي في السودان بمبدأ (أعرف عميلك).

2- حفظ السجلات المالية:

يتوجب على البنوك إعداد وحفظ المستندات والسجلات المتعلقة بالعمليات المالية والمعاملات الخاصة بالعملاء، وذلك حتى يسهل الرجوع إليها عند الحاجة من قبل إدارات البنوك، أو مراجعي الحسابات والبنك المركزي. وقد أوصت مجموعة العمل الدولية في التوصية رقم (12) على ضرورة احتفاظ المؤسسات المالية بكل السجلات الضرورية للعمليات المحلية والدولية لمدة خمسة أعوام على الأقل (القسوس، 2002).

3- الرقابة الداخلية:

حثت معظم الوثائق الدولية ذات الصلة جميع الدول على الزام البنوك بتطوير الأنظمة الرقابية الداخلية التي تتبعها لمكافحة عمليات غسل الأموال، حيث أوجبت التوصية رقم (19) من توصيات مجموعة العمل الدولية (الفاتف) على جميع المؤسسات المالية أن تضع برامج لمكافحة غسل الأموال تحتوي كحد أدنى على تطوير السياسات الداخلية والإجراءات والضوابط بما في ذلك تعيين موظفين أكفاء، وأيضاً وجود برنامج مستمر لتدريب الموظفين بالإضافة إلى وجود نظام للمراجعة الداخلية.

4- إنشاء وحدة خاصة لمكافحة عمليات غسل الأموال:

تضمن مبادئ وولفسبيرج (2002) على ضرورة التزام البنوك بإنشاء إدارة مستقلة ورفدها كادر مؤهل من الموظفين تكون مسؤولة عن عمليات غسل الأموال، كما أوجبت التوصية (26) من التوصيات الأربعين للجنة العمل الدولية الدول على تأسيس وحدة معلومات مالية

ناط بها مهام استقبال وتحليل ونشر المعلومات عن حالات غسل الأموال، على أن يتاح لها حق الاطلاع المباشر وغير المباشر على المعلومات المالية والإدارية والقانونية وفي الوقت المناسب (القسوس، 2002).

5- تدريب وتأهيل الموظفين:

في بعض الأحيان قد يشارك الموظفون في إتمام بعض العمليات المشبوهة من خلال تنفيذ ليات بشكل تلقائي دون أن يدرك للمخاطر الجمة التي قد تحدث نتيجة لعدم انتباههم حيثيات مختلف المعاملات التي تمر عليهم، وطالبت لجنة بازل (2001) البنوك بوضع برنامج مستمر لتدريب الموظفين بشكل كافي لمواجهة عمليات غسل الأموال، خاصة الموظفين الجدد والموظفين ذوي العلاقة المباشرة مع العملاء. (الربيعي، 2005).

خامساً: الجهود الدولية لمكافحة غسل الأموال:

هناك اهتمام متزايد من قبل المجتمع الدولي بقضايا مكافحة غسل الأموال وذلك في ضوء الكبير في عمليات غسل الأموال التي شملت مختلف أشكال المعاملات المالية والمصرفية، وقد ساعد على ذلك التطور التقني والتنوع في الأدوات المالية والاستثمارية، وتنامي كة التدفقات النقدية والاستثمارية عبر الحدود، وقد تعزز هذا الاهتمام بصورة حوطة بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 ، حيث تم إقرار عدد من المبادرات الدولية لمكافحة عمليات غسل الأموال لعل أبرزها ما يلي:

1- اتفاقية فيينا لعام 1988 م :

وتعتبر هذه الاتفاقية الأساس الذي بنيت عليه كافة الجهود الدولية في مكافحة أنشطة غسل الأموال، حيث ألزمت الأطراف المنضمة إليها بإضفاء الصفة الجرمية على أنشطة غسل أموال، وكذلك دعت الاتفاقية إلى تفعيل التعاون القضائي والمعلوماتي بين أطرافها (العيان، 2005).

2- اتفاقية فيينا لعام 2003 م :

وهي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وهدفت إلى تدعيم التعاون الدولي في مكافحة جرائم الفساد باعتباره جريمة منظمة من خلال وضع التدابير اللازمة لمكافحة الأموال الناتجة من فساد، والتعاون في وضع قواعد لتسليم المجرمين المحكوم عليهم، بالإضافة إلى تعزيز لشخص الاعتباريين من حيث الملاحقة والمقاضاة والجزاءات

والمصادرة. (<http://www.Amn-Plastine.org/Arabic/uncac>)

3- لجنة بازل للرقابة على المصارف:

صدرت توصيات لجنة بازل من قبل محافظي المصارف المركزية في مجموعة الدول العشر وتضم اللجنة في عضويتها حالياً كل من (بلجيكا، كندا، اسبانيا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان، هولندا، اسبانيا، السويد، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة). وخرجت التوصيات من مدينة بازل بسويسرا حيث مقر بنك التسويات الدولية والتي تهدف إلى منع استغلال النظام المصرفي في عمليات غسل الأموال. وأوصت لجنة بازل بعدد من التوصيات أبرزها :

أ- ضرورة التحقق من شخصية العملاء (مبدأ أعرف عميلك). (الربيعي، 2005).

ب- الاجتهاد في التحقق من سلامة العمليات المصرفية.

ج- توفير برامج تدريبية لموظفي البنوك تختص بمكافحة غسل الأموال.

4- مجموعة العمل المالي الدولية: (FATF) :

شكلت مجموعة العمل المالي الدولية (Financial action task force) بقرار من مؤتمر الدول الصناعية الذي عقد في باريس عام 1989م، ويعتبر من أقوى وأشهر المنظمات الدولية العاملة في مجال مكافحة غسل الأموال، ومن أهم انجازاتها إصدار التوصيات الأربعين عام 1990 والتي تمثل الحد الأدنى من الإجراءات التي ينبغي على الدول تطبيقها لتتمكن من مكافحة غسل الأموال (القسوس، 2002) .

5- جهود السودان في مكافحة عمليات غسل الأموال:

شهد السودان منذ تسعينات القرن الماضي اهتماماً متزايداً بظاهرة غسل الأموال، وتمثل ذلك في الاتجاه نحو الالتزام بالمعايير والمتطلبات الدولية خاصة فيما يتعلق بتعزيز الدور الإشرافي والرقابي على البنوك والمؤسسات المالية وغير المالية، وقد وصل إلى ذروة التعاون الدولي مع المؤسسات المالية والدولية في مجال مكافحة جرائم غسل الأموال ، حيث أصدر السودان نون مكافحة غسل الأموال لسنة 2003 والذي نص في الفصل الثالث على إنشاء لجنة تسمى (للجنة الإدارية لمكافحة جرائم غسل الأموال) تقوم بوضع السياسة العامة والخطط والبرامج وغيرها، بما فيها التحري الإداري فيما يشتهب أنها عمليات غسل أموال ، كما أصدر حافظ بنك السودان وفقاً لصلاحياته الممنوحة له بموجب المادة (10) من قانون مكافحة جرائم غسل الأموال لسنة 2010م قراراً بإنشاء وحدة التحريات المالية والتي تختص بتلقي الإخطارات عن العمليات التي يشتهب في أنها جرائم غسل أموال من الجهات الخاضعة لأحكام القانون المذكور، وكذلك طلب المعلومات التي تتعلق بحالات الاشتباه ومن ثم تحليلها، وفي حالة وجود أدلة كافية ومؤيدة للاشتباه تقوم الوحدة بإحالتها إلى النيابة المختصة. كما أصدر

بنك السودان المركزي قانون غسل الأموال لعام 2014م والذي استصحب التغيرات الاقتصادية والمالية المحلية والدولية والزم المؤسسات المالية في السودان بالعمل بما جاء فيه من أحكام. ما سبق يخلص الباحث إلى السودان بذل جهوداً مقدرة في مجال مكافحة جرائم غسل الأموال، وقد كللت هذه الجهود بنشر مجموعة العمل المالي الدولية في العام 2015م برفع السودان من قائمة الدول التي لديها قصور في نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لاستيفائه جميع متطلبات مكافحة جرائم غسل الأموال وفقاً للمعايير الدولية . (www.fiu.gov.sd/content114) .

سابقاً : الدراسات السابقة:

1- الدراسات العربية:

أ-دراسة المبارك، (2003)، بعنوان: " دور البنوك التجارية في الرقابة على عمليات غسل الأموال - دراسة تطبيقية على البنوك التجارية في دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة" هدفت الدراسة إلى التعرف على طبيعة وأساليب الرقابة المصرفية التي تنتهجها المصارف لمتابعة عمليات غسل الأموال ومن نتائج الدراسة هناك التزام مقبول من قبل البنوك التجارية في دبي بتطبيق أساليب رقابية لمكافحة ظاهرة عمليات غسل الأموال، كما أن هناك احتمال نوث تواطؤ لدى بعض العاملين في تلك البنوك في تمرير عمليات مشبوهة، وأوصت الدراسة بضرورة اهتمام البنوك بتطبيق إجراءات أكثر فاعلية لمكافحة ظاهرة غسل الأموال.

ب-دراسة العاجز،(2008)، بعنوان: " ر المصارف في الرقابة على عمليات غسل الأموال- دراسة تطبيقية على المصارف الفلسطينية في قطاع غزة"

هدفت الدراسة إلى التعرف على الإجراءات المطبقة في المصارف العاملة في قطاع غزة للرقابة على عمليات غسل الأموال ومكافحتها، وذلك من خلال التحقق من العميل ، الرقابة الداخلية، والتجهيزات لمكافحة عمليات غسل الأموال. ومن نتائج الدراسة هناك التزام من قبل المصارف العاملة في قطاع غزة برفض فتح حسابات للعملاء أو الدخول في معاملات مصرفية معهم في حال عدم استيفائها لإجراءات التعرف عليهم، وأن المصارف في قطاع غزة تطبق إجراءات وسياسات رقابة عامة لمكافحة غسل الأموال بصورة جيدة. وأوصت الدراسة بأن تقوم المصارف في قطاع غزة بتعزيز إجراءات التحقق من العميل بصرف النظر عن قيمة العملية، ومراعاة عدم عرقلة العمل بسبب متطلبات الحيطة والحذر الإضافية، وكذلك تعزيز ن بين المصارف وسلطة النقد في التعرف على العمليات المشبوهة، وتعميق أوامر

التعاون الدولي في مكافحة جرائم غسل الأموال، علاوة على إصدار المصارف لدليل إجراءات داخلية واضحة وملزمة لمواجهة عمليات غسل الأموال.

ج-دراسة القضاء، (2010)، بعنوان "مسؤولية البنوك الأردنية عن غسل الأموال" هدفت الدراسة إلى بيان وسائل عمليات غسل الأموال في المؤسسات البنكية في الأردن، وإمكانية وقوع البنوك الأردنية طرفاً في معادلة يكون ناتجها الوصول إلى تحقيق نتيجة ناجعة في إتمام عمليات غسل الأموال، كما تعرضت الدراسة إلى دور موظفي البنوك الأردنية في كشف عمليات غسل الأموال والتصدي لها . ومن أهم نتائج الدراسة عدم الأخذ بعين الاعتبار في معظم حالات تعيين الموظفين بالبنوك الأردنية وجود الخبرة الكافية التي تمكنهم من رصد الات عمليات غسل الأموال وكفها بسهولة ، وهذا ما يستغله غاسلو الأموال لتمير عملياتهم. ومن توصيات الدراسة ضرورة إلزام البنوك الأردنية بإنشاء وظيفة تدقيق مستقلة وتزويدها بموارد بشرية كافية لاختبار الالتزام بالإجراءات والسياسات والضوابط الداخلية لمكافحة غسل الأموال.

2- الدراسات الأجنبية:

أ-دراسةGustitus, Bean, and Roach،(2001)، بعنوان: **Correspondent Banking: A gate way for moneylaundering**

هدفت الدراسة بصورة أساسية إلى التحقق من كون البنوك المراسلة وسيلة من وسائل غسل الأموال في الولايات المتحدة الأمريكية. وخلصت الدراسة إلى أن البنوك الأجنبية المراسلة تعتبر وسيلة من وسائل غسل الأموال في الولايات المتحدة الأمريكية ، مما يشكل خطراً على اقتصادها، كما أن معظم البنوك الأجنبية المراسلة في الولايات المتحدة الأمريكية لا تعتمد أنظمة كافية للوقاية من عمليات غسل الأموال. وأوصت الدراسة بضرورة منع البنوك الأمريكية من فتح حسابات مراسلة للبنوك الأجنبية الصورية، وكذلك تعديل قوانين مكافحة غسل الأموال لتشمل نشاط البنوك المراسلة، وتدريب الكادر البشري لمواجهة مخاطر غسل الأموال.

ب-دراسةMyers،(2001)، بعنوان: **International standards and cooperation**

هدفت الدراسة إلى إز أهم المعايير الدولية ومجالات التعاون الدولي لمكافحة غسل الأموال، وتوصلت الدراسة إلى ضرورة تحقيق التعاون الدولي المتواصل والفوري في هذا المجال باعتباره القادر على ضبط عمليات غسل الأموال، حيث أن عمليات غسل الأموال في الدول التي لا تفرض قوانين صارمة لمكافحتها، وأن البلدان التي تعمل على

مكافحة غسل الأموال تحتاج إلى مواكبة التطورات بصورة أفضل ضد تلك الأنشطة، وأوصت الدراسة بتطوير الإجراءات والضوابط اللازمة لمكافحة عمليات غسل الأموال، والعمل على زيادة التعاون الدولي في هذا الخصوص.

ج-دراسة (Sanusi،2008)، بعنوان: " Money laundering with particular reference to the banking deposit transaction: An Islamic perspective"

هدفت الدراسة إلى التعرف على مفهوم غسل الأموال وفقاً للشريعة الإسلامية، والأساليب الأكثر شيوعاً في عمليات غسل الأموال، اعتمدت الدراسة على البيانات الأولية التي تم الحصول عليها من مصادر الشريعة الإسلامية المختلفة. وخلصت الدراسة إلى أن الإسلام قد أولى اهتماماً كبيراً للنظام المالي والاقتصادي، كما نهى عن الاستهلاك غير المبرر واختلاس الأموال لأنها تخلق طبقة طفيلية في المجتمع.

التعليق على الدراسات السابقة:

بعد استعراض الدراسات السابقة نجد أن هذه الدراسة تتفق مع الدراسات السابقة من حيث التركيز على مكافحة عمليات غسل الأموال باعتبارها مهدد رئيسي لسلامة الجهاز المصرفي والاقتصاد الوطني، كما تتفق معها أيضاً في عرضها للجهود الدولية المبذولة لمكافحة عمليات غسل الأموال. لا أن هذه الدراسة تختلف مع الدراسات السابقة التي استعرضها الباحث من ف الدراسة، وكذلك من حيث البيئة حيث تم تطبيق دراسة الباحث على البنوك التجارية التي تمارس نشاطها المصرفي في ولاية الخرطوم.

ثامنا : الدراسة الميدانية:

1- مجتمع وعينة الدراسة:

يتكون مجتمع الدراسة من العاملين في البنوك في ولاية الخرطوم ونظراً لكبير حجم مجتمع الدراسة قام الباحث باختيار عينة عشوائية منهم. وقام الباحث بتوزيع عدد (84) استبانة وتم استرجاع (71) استبانة بنسبة 84.5% من الاستبانات الموزعة على عينة الدراسة. وتتكون الاستبانة من (24) إل ، حيث تم الاعتماد على مقياس ليكرت الخماسي الذي تتدرج الإجابة عليه من درجة واحدة أمام الإجابة (لا أوافق بشدة) إلى خمس درجات أمام الإجابة (أوافق بشدة) . وتتكون الاستبانة من جزئين جزء يتعلق بالمعلومات العامة لعينة الدراسة ، والآخر يتعلق بمدى فعالية إجراءات الرقابة المصرفية في مكافحة عمليات غسل الأموال في البنوك السودانية العاملة في ولاية الخرطوم.

ولضمان سلامة فقرات الاستبانة وارتباطها بأهداف الدراسة ومدى قدرتها على قياس متغيرات الدراسة ، قام الباحث أثناء مرحلة إعداد الاستبانة بصياغة الفقرات بشكل يتوافق مع الجانب النظري ، وقام بتحكيماها من مجموعة من الأساتذة الأكاديميين والمهنيين في مجال المحاسبة .ارة الأعمال بهدف التأكد من وضوح العبارات المستخدمة وسهولتها وقدرتها على تحقيق أهداف الدراسة ، وتم الأخذ بالملاحظات والآراء التي أبداهها المحكمون. وقد تم توزيع الاستبانة على قطاعات مختلفة البنوك والتي يمكن توضيحها كما يلي:

جدول رقم (1)

توزيع عينة الدراسة وفقاً للقطاعات المختلفة للبنوك

القطاع	عدد الاستبيانات الموزعة	النسبة المئوية
البنوك التجارية	42	50%
البنوك الاسلامية	12	14%
البنوك التجارية المتخصصة	30	36%
المجموع	84	100

المصدر : إعداد الباحث من واقع الاستبانة

ولاختبار مدى ثبات أداة القياس ، تم استخدام اختبار كرونباخ ألفا (Cranach's Alpha) وفقاً لإجابات أفراد عينة الدراسة والبالغ عددهم (71) فرد ، حيث كانت قيمة كرونباخ ألفا لكل (72%) والتي تعتبر مقبولة في البحوث والدراسات الإنسانية، (Zikmund,2010). كما استخدم الباحث الحزمة الإحصائية للعلوم الإنسانية والاجتماعية (SPSS)، معتمداً على الأساليب الإحصائية الآتية للإجابة عن أسئلة الدراسة واختبار الفرضيات كالاتي:

أ- التكرارات والنسب المئوية لوصف خصائص أفراد عينة الدراسة.

أ-الوسط الحسابي والانحراف المعياري والأهمية النسبية : حيث تم استخراجها لكل فقرة من فقرات الاستبانة المتعلقة بمتغيرات الدراسة ، وتم وضع وزن نسبي لتحديد الأهمية كما يلي:

جدول رقم (2)

مقياس تحديد الأهمية النسبية للوسط الحسابي

الوسط الحسابي	مستوى الأهمية
أقل من 2	معدومة
2- أقل من 3	ضعيفة
3- أقل من 3.75	متوسط
3.75 أقل من 4.5	عالية
4.5 - 5	عالية جداً

المصدر : إعداد الباحث من واقع الاستبانة

ج- معامل الثبات كرونباخ ألفا (Cranach's Alpha)

د- اختبار (One Sample T- test) : بهدف اختبار فرضيات الدراسة.

وقد قام الباحث باستخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لتقديرات أفراد عينة إسة على كامل فقرات مجالات أداة الدراسة والخاصة فعالية تطبيق إجراءات الرقابة المصرفية في مكافحة عمليات غسل الأموال. كما قام الباحث بعرض نتائج استخدام بعض الأساليب الإحصائية الوصفية والتحليلية لمعالجة البيانات التي أفرزتها الاستبانة من حيث المتوسطات الحسابية ، والانحرافات المعيارية ومستوى الأهمية ، وذلك من خلال الإجابة على الأسئلة التي غطتها الدراسة .

2- تحليل بيانات الدراسة وإثبات الفرضيات

أ- تحليل بيانات الدراسة :

المحور الأول: إجراءات وسياسات الرقابة المصرفية العامة المطبقة في البنوك السودانية العاملة في ولاية الخرطوم في مكافحة عمليات غسل الأموال.

جدول رقم (3): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لفقرات فعالية إجراءات وسياسات الرقابة المصرفية العامة المطبقة في البنوك السودانية في مكافحة عمليات غسل الأموال.

الرقم	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	مستوى الأهمية
1	دولة بوضع قوانين خاصة لمكافحة غسل الأموال، ويخضع البنك لتلك القوانين.	3,41	1,4210	متوسط
2	يوجد في البنك التزام خاص بمكافحة عمليات غسل الأموال معتمد من مجلس الإدارة .	3,20	1,8402	متوسط
3	يوجد بالبنك التزام قانوني ورقابي يتضمن مسؤولاً معيناً يناط به التنسيق والإشراف على الالتزام بمعايير مكافحة غسل الأموال.	3,58	1,2391	متوسط
4	يقوم البنك بتطوير سياسات مكتوبة لتوثيق الإجراءات القائمة والخاصة بمنع واكتشاف والإبلاغ عن العمليات المشبوهة.	3,87	1,6912	عالي
5	بالإضافة إلى عمليات التفتيش التي يقوم بها بنك السودان يوجد بالبنك مختصون لمراجعة سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال بشكل منتظم.	4,24	1,8431	عالي
6	يوجد لدى البنك سياسة لحظر فتح الحسابات وإقامة علاقات مع البنوك السورية.	3,46	1,8620	متوسط
7	لدى البنك سياسة خاصة بالعلاقات مع الأشخاص السياسيين الممثلين للمخاطر وعائلاتهم.	2,48	1,0125	ضعيف
8	يوجد بالبنك إجراءات للاحتفاظ بالسجلات بما يتوافق مع القوانين السارية.	4,58	1,8427	عالي
	المتوسط الحسابي والانحراف المعياري العام	3,60	0,7969	متوسط

المصدر: إعداد الباحث من واقع تحليل بيانات الاستبانة

يوضح الجدول رقم (3) ، المتوسط الحسابي العام لفقرات التزام البنوك السودانية بتطبيق إجراءات وسياسات الرقابة المصرفية العامة لمكافحة عمليات غسل الأموال. يساوي (3,60)

بأهمية نسبية متوسطة وانحراف معياري (0,7969) ونلاحظ أن الفقرة " يوجد بالبنك إجراءات للاحتفاظ بالسجلات بما يتوافق مع القوانين السارية".
جاءت بالمرتبة الأولى بأهمية نسبية عالية وبمتوسط حسابي (4,58) وانحراف معياري (1,8427) ، أما بالمرتبة الأخيرة فقد جاءت الفقرة ' يوجد لدى البنك سياسة خاصة بالعلاقات مع الأشخاص السياسيين الممثلين للمخاطر وعائلاتهم".
بمتوسط حسابي (2,48) وانحراف معياري (1,0125) وأهمية نسبية ضعيفة.
المحور الثاني: إجراءات الرقابة المصرفية الخاصة بالعميل المطبقة في البنوك السودانية العاملة في ولاية الخرطوم.

جدول رقم (4)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لقررات فعالية إجراءات الرقابة المصرفية الخاصة بالعميل المطبقة في البنوك السودانية العاملة في ولاية الخرطوم.

الرقم	الفقرة	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	مستوى الأهمية
1	يتم التحقق من هوية العميل بصرف النظر عن قيمة العملية المطلوب إجراؤها في حالة الشك.	3,09	1,1532	متوسط
2	توجد خاصة بالإيداعات تتضمن مصدر الأموال المودعة عند تجاوز الإيداع سقف معين.	3,16	1,4231	متوسط
3	م الحصول على صورة طبق الأصل من المستندات الخاصة بالعمليات المالية للتحقق من هوية العميل.	3,46	1,2265	متوسط
4	يقوم موظفو البنك بالتحقق من وجود علاقة بين العميل والبنوك الأخرى.	3,19	1,5980	متوسط
5	يرفض البنك الدخول مع العميل في أي معاملة مصرفية في حال عدم استيفاء إجراءات التعرف على هويته	3,62	1,5212	متوسط
6	6 يقوم البنك بتحديث البيانات الخاصة بالعميل بشكل دوري.	3,89	0,9821	عالي
7	يقوم موظفو البنك أحياناً بزيارات ميدانية للتحقق من طبيعة العمليات التي يقوم بها العميل.	3,52	1,5241	متوسط
8	حصول على موافقة الإدارة العليا لإنشاء علاقة مع	2,96	1,0214	ضعيف

			شخصيات معروفة وشركات كبرى.	
متوسط	1,9210	3,02	، إجراءات التحقق من العميل مع درجة المخاطرة المتوقعة من معاملاته .	9
ضعيف	1,5841	2,64	يدخل العميل في دائرة الشك في حال إجراء عمليات ليس لها مبرر اقتصادي.	10
متوسط	0,6477	3,26	المتوسط الحسابي والانحراف المعياري العام	

المصدر: إعداد الباحث من واقع تحليل بيانات الاستبانة

يوضح الجدول رقم (4) أن المتوسط الحسابي العام لفقرات إجراءات الرقابة المصرفية الخاصة بالعميل المطبقة في البنوك السودانية العاملة في ولاية الخرطوم يساوي (3,26) بأهمية نسبية متوسطة وانحراف معياري (0,6477) ونلاحظ أن الفقرة " يقوم البنك بتحديث البيانات الخاصة بالعميل بشكل دوري" جاءت بالمرتبة الأولى بأهمية نسبية عالية وبمتوسط حسابي (3,89) وانحراف معياري (0,9821) ، أما بالمرتبة الأخيرة فقد جاءت الفقرة " يدخل العميل في دائرة الشك في حال إجراء عمليات ليس لها مبرر اقتصادي. " بمتوسط حسابي (2,64) وانحراف معياري (1,5841) وأهمية نسبية ضعيفة.

المحور الثالث: إجراءات الرقابة المصرفية ذات الصلة بتدريب وتأهيل العاملين على برامج مكافحة غسل الأموال.

جدول رقم (5)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لفقرات تدريب وتأهيل العاملين على برامج مكافحة غسل الأموال في البنوك السودانية العاملة في ولاية الخرطوم.

الرقم	الفقرة	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	مستوى الأهمية
1	يقوم البنك بعقد دورات تدريبية للعاملين لتدعيم معرفتهم بأساليب غسل الأموال.	4,98	0,9842	عالي
2	يقوم البنك بإخطار العاملين المعنيين بمكافحة غسل الأموال نين المتعلقة بغسل الأموال، وأي تغييرات تتم على الإجراءات والسياسات القائمة لمكافحة عمليات غسل الأموال	3,82	1,9821	متوسط
3	يستقطب البنك الكفاءات البشرية المؤهلة لإدارة أو وظيفة	3,84	1,9542	عالي

			مكافحة غسل الأموال.	
متوسط	1,3541	3,47	يستعين البنك بالخبرات المتخصصة في غسل الأموال في تدريب العاملين.	4
عالي	0,9397	4,52	يخصص البنك ميزانية خاصة بتدريب لتدريب العاملين على مكافحة عمليات غسل الأموال.	5
متوسط	1.5941	3,34	ي البنك خطة واضحة لتدريب الموظفين على مكافحة عمليات غسل الأموال.	6
عالية	0,8978	3,98	المتوسط الحسابي والانحراف المعياري العام	

المصدر: إعداد الباحث من واقع تحليل بيانات الاستبانة

يوضح الجدول رقم (5) أن المتوسط الحسابي العام لفقرات تدريب وتأهيل العاملين على برامج مكافحة غسل الأموال في البنوك السودانية العاملة في ولاية الخرطوم. يساوي (3,98) بأهمية نسبية عالية وانحراف معياري (0,8978)، ونلاحظ أن الفقرة " يقوم البنك بعقد دورات تدريبية للعاملين لتدعيم معرفتهم بأساليب غسل الأموال".

جاءت بالمرتبة الأولى بأهمية نسبية عالية وبمتوسط حسابي (4,98) وانحراف معياري (0,9842) ، أما بالمرتبة الأخيرة فقد جاءت الفقرة " البنك خطة واضحة لتدريب الموظفين على مكافحة عمليات غسل الأموال بمتوسط حسابي (3,24) وانحراف معياري (1,5941) وأهمية نسبية متوسطة.

ب - إثبات فرضيات الدراسة:

الفرضية الأولى: توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين تطبيق إجراءات وسياسات الرقابة المصرفية العامة وبين مكافحة عمليات غسل الأموال.

لاختبار هذه الفرضية تم استخدام اختبار (One Sample T- test) لدراسة التزام البنوك السودانية العاملة في ولاية الخرطوم بإجراءات وسياسات الرقابة العامة على النحو التالي:

جدول رقم (6): نتائج اختبار تحليل الفرضية الأولى

T المحسوبة	T الجدولية	درجات الحرية	مستوى الدلالة Sig	الوسط الحسابي
8,5124	1,24	106	0,00	3,60

المصدر: إعداد الباحث من واقع تحليل بيانات الاستبانة

يعرض الجدول رقم (6) نتائج التحليل والذي يبين أن النموذج دال إحصائياً ، حيث بلغت قيمة مستوى الأهمية (0.00) ، في حين بلغت قيمة T المحسوبة (8,5124) والتي كانت أعلى من قيمتها الجدولية (1,24) ، ومن خلال تلك النتائج يمكن قبول الفرضية والتي تفيد أن هناك علاقة ذات دلالة إحصائية بين تطبيق إجراءات وسياسات الرقابة المصرفية العامة وبين مكافحة عمليات غسل الأموال. وتتفق مع النتيجة التي توصلت إليها دراسة (العاجز، 2008)، وهي أن المصارف الفلسطينية العاملة في قطاع غزة تطبق إجراءات وسياسات رقابية عامة. الفرضية الثانية : توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين تطبيق إجراءات الرقابة المصرفية الخاصة بالتحقق من العميل مكافحة و بين مكافحة عمليات غسل الأموال. لاختبار هذه الفرضية تم استخدام اختبار (One Sample T- test) لدراسة فعالية إجراءات الرقابة المصرفية الخاصة بالتحقق من العميل والمطبقة في البنوك السودانية العاملة في ولاية الخرطوم على النحو التالي:

جدول رقم (7)

نتائج اختبار تحليل الفرضية الثانية

الوسط الحسابي	مستوى الدلالة Sig	درجات الحرية	T الجدولية	T المحسوبة
3,26	0,00	106	1,24	8,5124

المصدر : إعداد الباحث من واقع تحليل بيانات الاستبانة

يعرض الجدول رقم (7) نتائج التحليل والذي يبين أن النموذج دال إحصائياً ، حيث بلغت قيمة مستوى الأهمية (0.00) ، في حين بلغت قيمة T المحسوبة (1,5124) والتي كانت أعلى من قيمتها الجدولية (1,24) ، ومن خلال تلك النتائج يمكن قبول الفرضية والتي تفيد أن هناك علاقة ذات دلالة إحصائية بين إجراءات الرقابة المصرفية الخاصة بالتحقق من العميل وبين مكافحة عمليات غسل الأموال.

الفرضية الثالثة : توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين تدريب العاملين بالبنوك على برامج مكافحة عمليات غسل الأموال وبين مكافحة عمليات غسل الأموال

لاختبار هذه الفرضية تم استخدام اختبار (One Sample T- test) لدراسة تدريب وتأهيل العاملين في البنوك السودانية العاملة في ولاية الخرطوم على برامج مكافحة عمليات غسل الأموال على النحو التالي:

جدول رقم (8)

نتائج اختبار تحليل الفرضية الثانية

الوسط الحسابي	مستوى الدلالة Sig	درجات الحرية	T الجدولية	T المحسوبة
3,98	0,00	106	1,24	8,5124

المصدر : إعداد الباحث من واقع تحليل بيانات الاستبانة

يعرض الجدول رقم (8) نتائج التحليل والذي يبين أن النموذج دال إحصائياً ، حيث بلغت قيمة مستوى الأهمية (0.00) ، في حين بلغت قيمة T المحسوبة (1,5124) والتي كانت أعلى من قيمتها الجدولية (1,24) ومن خلال تلك النتائج يمكن قبول الفرضية والتي تفيد تدريب العاملين في البنوك السودانية العاملة في ولاية الخرطوم على برامج مكافحة غسل الأموال فاعل و يساعد في الكشف والحد من عمليات غسل الأموال.

تاسعا : النتائج والتوصيات:

1- النتائج:

بناءً على تحليل بيانات الدراسة توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

- أ- البنوك السودانية العاملة في ولاية الخرطوم ملتزمة بتطبيق الإجراءات والسياسات العامة بفعالية التي تساعد في منع وكشف عمليات غسل الأموال من خلال:
 - اتفاق أفراد العينة على وجود قوانين خاصة بمكافحة غسل الأموال تخضع البنوك السودانية لها، وكذلك وجود التزام خاص بالبنوك معتمد من إدارتها العليا بمكافحة عمليات غسل الأموال.
 - تطوير البنوك السودانية لسياسات مكتوبة لتوثيق الإجراءات الخاصة بمنع العمليات المشبوهة، علاوة على التفتي الدوري من قبل بنك السودان.
 - وجود سياسة واضحة لحظر فتح حسابات ، وإجراءات للاحتفاظ بالسجلات بما يتوافق مع القوانين السارية.
- ب- تطبيق البنوك السودانية العاملة في ولاية الخرطوم لإجراءات الرقابة المصرفية الخاصة بعميل البنك بصورة فعالة ، مما يساهم في مكافحة عمليات غسل

- ناق أفراد العينة على أن البنوك السودانية تقوم بالتحقق من هوية العميل وعلاقته بالبنوك الأخرى. أن إجراءات التحقق من العميل تتوافق مع درجة المخاطرة المتوقعة من معاملاته ودخول العميل مرحلة الشك في حال إجرائه عمليات ليس له اقتصادي.
- وجود نماذج خاصة بالإيداعات تتضمن مصدر الأموال المودعة عند تجاوز الأيداع لسقف معين، وكذلك وجود صورة من المستندات الخاصة بالعمليات المالية، مع تحديث البيانات بصورة دورية.
- ج- تقوم البنوك السودانية العاملة في ولاية الخرطوم بتدريب العاملين فيها على مكافحة غسل الأموال بطريقة فعالة بغرض الكشف والحد من عمليات غسل الأموال.
- تفاق أفراد العينة على أن البنوك السودانية تقوم بعقد دورات تدريبية للعاملين بهدف رفع درجة وعيهم بأساليب غسل الأموال، مع وضع ميزانية مقدرة للتدريب، وكذلك ت البشرية المؤهلة لإدارة أو وظيفة مكافحة غسل الأموال ، مع خطة واضحة للتدريب مع الاستعانة بالخبرات المتخصصة في مكافحة عمليات غسل الأموال.

2- التوصيات :

- إليها الدراسة يوصي الباحث بالاتي:
- أ- رورة تعاون البنوك السودانية مع الجهات الدنابية ذات الصلة على المستوى المحلي والإقليمي والدولي لمكافحة عمليات غسل الأموال.
- ب- تطوير التشريعات والقوانين الوطنية الخاصة بغسل الأموال بصورة دورية نظراً لتطور الوسائل المتبعة في جرائم غسل الأموال.
- ضرورة تطوير نظام معلومات متكامل بالبنوك السودانية في ولاية الخرطوم
- بخصوص المعاملات المصرفية التي تزيد عن سقف معين، وتبليغ بنك السودان المركزي عن العمليات المصرفية المشبوهة.
- د- ضرورة التزام العاملين بالبنوك السودانية في ولاية الخرطوم بمختلف مسمياتهم ودرجاتهم الوظيفية بالمبادئ الأساسية المرتبطة بمكافحة عمليات غسل الأموال .
- هـ- على البنوك السودانية في ولاية الخرطوم عدم التهاون في التحقق من هوية العميل، خاصة عند بداية التعامل معه، والتحقق من مصدر الأموال ووجهتها.

و- ضرورة تطوير البرامج التدريبية والمقررات الدراسية في كليات الاقتصاد والقانون بالجامعات والمعاهد السودانية، بهدف إعداد كوادر بشرية قادرة على التعامل مع هذه

المراجع:

أولاً : المراجع العربية:

- 1- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين ،محمد بن مكرم " لسان العرب" 494/11. دار صادر ، بيروت.
- 2- الديلمي، مفيد، (2006) " غسيل الأموال في القانون الجنائي" الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن.
- 3- الحمداني، ابراهيم رافعة، (2005) " أثر استخدام التكنولوجيا المعرفية في ظاهرة غسيل الأموال والجهود الدولية لمكافحتها" ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العلمي الرابع - الريادة والإبداع - استراتيجيات الأعمال في مواجهة العولمة، جامعة فيلادلفيا، عمان،
- 4- المبارك ، مخلص، (2003) ' دور البنوك في الرقابة على عمليات غسيل الأموال" رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- 5- لسيبي، صلاح الدين (1998) " قضايا اقتصادية معاصرة " الوطني للتوزيع ، مصر.
- 6- (2008) ، " دور المصارف في الرقابة على عمليات غسيل الأموال : دراسة تطبيقية على المصارف الفلسطينية في قطاع غزة" الإسلامية ، غزة، فلسطين.
- 7- العمري (2000) " نريمة غسل الأموال : نظرة دولية لجوانبها الاجتماعية والنظامية والاقتصادية" مكتبة العبيكان ، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- 8- القسوس، رمزي، (2002) " غسيل الأموال جريمة العصر: دراسة مقارنة" للنشر، الطبعة الأولى، عمان، الأردن.
- 9- القضاء، عوض عبد الله، (2010) " مسؤولية البنوك الأردنية عن غسل الأموال" رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن.

- 10- القاعوري، أروى فايز وقطيشات، إيناس محمد، (2002) " جريمة غسل الأموال العامة والطبيعة القانونية"، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن.
- 11- الربيعي، زهير، (2005) " غسل الأموال آفة العصر أم الجرائم " مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الكويت.
- 12- الرفاتي، حمد، إيهاب، (2008) "عمليات مكافحة غسل الأموال وأثر الالتزام بها على فعالية نشاط المصارف العاملة في فلسطين"، رسالة ماجستير منشورة، كلية (م) غزة، فلسطين.
- 13- الشريف، عزيزة، (2004) " ماهرة غسل الأموال مخاطرها ومكافحتها" البحوث القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، ص 1106-1072.
- 14- الشريف، عزيزة، والفزيع، والكندري، والشوربجي، وزغلول (1998) " ظاهرة غسل الأموال وأثرها على الاقتصاد الوطني" ثنية، جامعة الكويت، مجلة الحقوق.
- 15- الخريشة، أمجد، (2006) " جريمة غسل الأموال"، طبعة الأولى، دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
- 16- بركات، ابراهيم محمد، (2007) " أهمية الإفصاح عن مخاطر المعاملات المالية المتعلقة بغسل الأموال في البنوك التجارية: دراسة تحليلية في ضوء نظرية المسؤولية الاجتماعية" بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي السابع- واقتصاد المعرفة، جامعة الزيتونة، عمان، الأردن، 16-18 نيسان.
- 17- جمهورية السودان، الموقع الرسمي للجنة التحريات المالية على الشبكة الدولية ()
- (www.fiu.gov.sd/content114)
- 18- كامل، مها (2002) " عمليات غسل الاموال: الإطار النظري" مجلة السياسة الدولية، العدد 146.
- 19- محدين، جلال، (2004) " نور البنوك في مكافحة غسل الأموال" الجديدة للنشر، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية.
- 20- ض الله، عبد السميع صفوت، (2005) " الآثار الاقتصادية لعمليات غسل الأموال ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات" مجلة الحقوق، العدد الثاني، يونيو.

- 21- بد العظيم، حمدي، (1997) " غسيل الأموال في مصر والعالم " .ار الفكر العربي.الطبعة الأولى، القاهرة .
- 22- عاشور، يوسف، وآخرون،(2003)" الإدارة المفاهيم والممارسات' الجامعة الإسلامية ،غزة، فلسطين.
- 23- قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب 2014 جمهورية السودان.
- 24- (2000) " تبييض الأموال : دراسة مقارنة"،
نسخة الكترونية: <http://www.lebarmy-gov.lb/article.asp?in>.
- 25- غنام، ريم،(200) " دور مصرف سوريا المركزي في الرقابة على المصارف الأخرى وآلية تفعيله" سخة الكترونية، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (27) .
- ثانياً : المراجع الأجنبية:
- 1- Gafia ,Rover , and Mary , Doby (1997) " **Money laundering** " Express Journal 20/4/1197.
- 2- Joseph Myers.(2001)," **International standards and cooperation** " An Electronic journal of u.s department of state ,Vol.6.no2,may, from <http://usinfo.state.gov/journals>.
- 3-Linda Gustitus, Elise Bean and Robert Roach(2005), " **Correspondent Banking : Agate away for moneylaundersing** " An Electronic journal of u.s department of state ,Vol.6.no2,may, from <http://usinfo.state.gov/journals>.
- 4- Sanusi Mahmoud Mohammed, (2008)," **Money laundering with particular reference to the banking deposit transaction An Islamic perspective**" journal of money laundering control, Vol,11,no.3,pp.251-260.
- 5-William G,Zikmund,Barry J. Babin, Jon C Carr, Mitch Griffin(2010)" **Business ResearchMethods**." 8 th Edition, published by south – Western publishing company.